

قرار رقم (17) لسنة 1994
بشأن حظر صيد وبيع صغار الأسماك والقشريات

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادتين " 15"، " 17" من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر:

مادة - 1 -

يحظر صيد أو بيع الأسماك والقشريات التالية:

- أ- الأسماك ذات الأحجام الكبيرة والتي تشمل الكنعد والهامور والسكن التي يقل طولها الإجمالي عن 25 سم.
- ب- الأسماك ذات الأحجام المتوسطة والتي تشمل الحمام والكين والربيب والفسكر والشعم والجيد التي يقل طولها الإجمالي عن 15 سم.
- ج- الأسماك ذات الأحجام الصغيرة والتي تشمل الصافي والجنم والقرقفان والبذح التي يقل طولها الإجمالي عن 10 سم.
- د- الربيان الذي يقل حجمه عن 10 سم.
- هـ- أم الربيان الحاملة للبيض.

مادة - 2 -

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة " ب " من المادة " 17" من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك.

مادة - 3 -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1415 هـ

الموافق 29 نوفمبر 1994 م